

- مقرر سحب النظام التقديري،

- مذكرة إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائرية المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والتي لا تستوجب تطبيق عقوبة بدنية وذلك في حدود اختصاصه الترابي.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من أول نوفمبر 2003 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية

أمر عدد 2381 لسنة 2003 مؤرخ في 11 نوفمبر 2003 يتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الطب البيطري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البيطريين وعلى جميع

النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 324 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطريين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 254 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب البيطري،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم التخصص في الطب البيطري في إطار الإقامة.

العنوان الأول

في النظام القانوني للمقيمين

الباب الأول

الانتداب والتعيين والأنشطة

الفصل 2 - تفتح الإقامة في الطب البيطري عن طريق المناظرة ل :

1 - المحرزين على شهادة انتهاء الدراسات في الطب البيطري المسلمة من قبل المدرسة الوطنية للطب البيطري.

2 - المحرزين على شهادة دكتور في الطب البيطري أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

3 . الأطباء البيطرية موظفي الدولة المرسمين في إطار التكوين المستمر الذين لهم أقدمية 5 سنوات في حدود 10% من الخط المزمع فتحها في الاختصاصات التي تضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 3 . يضبط بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية، يتخذ باقتراح من المدير العام للمدرسة الوطنية للطب البيطري بعد أخذ رأي المجلس العلمي، نظام مناظرة الإقامة في الطب البيطري وبرنامجه وطرق إجرائها وكذلك عدد الخط المزمع فتحها.

الفصل 4 . يقوم المترشحون المقبولون في مناظرة الإقامة اعتماداً على ترتيبهم وعلى عدد الخط المفتوحة في المناظرة باختيار أحد الاختصاصات التالية :

- 1 . البيولوجيا الطبية البيطرية.
- 2 . جودة الأغذية وسلامتها الصحية.
- 3 . تربية الدواجن وأمراضها.
- 4 . طب حيوانات الإيراد وجراحاتها.
- 5 . طب حيوانات الرفقة والرياضة وجراحاتها.
- 6 . علم الوبائيات والتصرف في الصحة الحيوانية.
- 7 . تصرف وصحة الحيوانات المائية.
- 8 . تصرف وصحة الحيوانات البرية.
- 9 . علوم حيوانات المخبر.
- 10 . التشريح المرضي البيطري.
- 11 . البيوفيزياء والبيوكيمياء البيطرية.
- 12 . تشريح الحيوانات الأهلية.
- 13 . الفيزيولوجيا وعلم الصيدلة وعلوم المداواة البيطرية.
- 14 . الصيدلة البيطرية وعلم التسمم البيطري.
- 15 . تقنيات تربية الماشية واقتصاد ريفي.
- 16 . التغذية الحيوانية.
- 17 . علم الطفيليات البيطري.
- 18 . تقنيات وعلم الأمراض الجراحية.
- 19 . علم الأعراض وطب الماشية.
- 20 . علم الأعراض وطب الخيول واللحميات الأهلية.
- 21 . علوم التوليد التناسلية عند الحيوان.
- 22 . الميكروبيولوجيا وعلم الحصانة البيطري.
- 23 . الطب البيطري الوقائي والصحة العامة البيطرية.

الفصل 5 . تتم تسمية المقيمين بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 6 . يتم تعيين المقيمين في الطب البيطري باعتبار ترتيبهم وعدد الخط المفتوحة في المناظرة.

الفصل 7 . تمارس الإقامة في إطار نظام العمل كامل الوقت وتدوم أربع (4) سنوات.

ولا تكتسب صفة قدماء المقيمين إلا عند انتهاء مرحلة الإقامة المصادق عليها طبقاً للشروط المضبوطة بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي و البحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الأمر.

الفصل 8 . يطالب المقيمون بالقيام بتداول في مصالح المدرسة الوطنية للطب البيطري الاستشفائية وأقسامها ومراكز التريضات المصادق عليها من قبل هذه المدرسة في الاختصاصات الواجب اختيارها، ويتم هذا التداول كل سنة.

الفصل 9 . يشارك المقيمون في نطاق عملية التداول في نشاط مصالح المدرسة الوطنية للطب البيطري الاستشفائية وأقسامها ومراكز التريضات المصادق عليها.

ويقوم المقيمون خاصة بحصص الاستمرار حسب طرق النظام الداخلي للمؤسسة.

ويساهم المقيمون في الإطار الاستشفائي الجامعي في وظائف تتعلق بتأطير الطلبة.

ويخضع المقيمون لمقتضيات النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة التي عينوا بها.

وضبط التوقيت الأسبوعي الأدنى للمقيمين بأربعين (40) ساعة دون احتساب حصص الاستمرار.

## الباب الثاني

### تأجير المقيمين في الطب البيطري

الفصل 10 . يتقاضى المقيمون في الطب البيطري المشار إليهم بالفقرة الأولى والثانية من الفصل الثاني من هذا الأمر منحة شهرية قدرها 234,562 ديناراً بالنسبة إلى السنتين الأولتين و249,112 ديناراً بالنسبة إلى السنوات الأخرى، ويتقاضون علاوة على ذلك :

- منحة سكن شهرية بنسبة 25,000 ديناراً.

- منحة غذاء شهرية بنسبة 48,500 ديناراً.

- منحة إقامة شهرية بنسبة :

\* 485,000 ديناراً لمقيمي السنتين الأولى والثانية.

\* 624,000 ديناراً لمقيمي السنتين الثالثة والرابعة.

- منحة إنتاج يتراوح مقدارها السنوي من 0 إلى 880,000 ديناراً وتدفع حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

ويتقاضى المقيمون الذي يقومون بحصة استمرار منحة استمرار يتم ضبطها بأمر.

ويحتفظ المقيمون في الطب البيطري المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 2 من هذا الأمر بكامل مرتباتهم طيلة مدة الإقامة.

الفصل 11 . لا يمكن للمقيمين ممارسة نشاط مأجور خارج الهيكل التي يعملون بها.

الفصل 12 . ينتفع المقيمون بنظامي التقاعد والحياة الاجتماعية حسب الشروط المنطبقة على موظفي الدولة.

#### الباب الثالث

#### العطل

الفصل 13 . للمقيمين في الطب البيطري الحق في :

1 . عطلة الراحة وعطلة الولادة وعطلة الأمومة بنفس الشروط المنطبقة على موظفي الدولة والمنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمشار إليه أعلاه.

2 . عطلة المرض العادي لمدة شهرين بكامل المرتب وشهرين بنصف المرتب لفترة 365 يوما.

غير أنه يجب تعويض الغيابات عن العمل التي تتجاوز 20 يوما في السنة بما في ذلك فترة العطلة السنوية بفترة تربص معادلة في نفس المصلحة أو القسم أو مركز التربص المصادق عليه.

#### الباب الرابع

#### التأديب

الفصل 14 . تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على المقيمين الذين تمت تسميتهم طبقا لأحكام الفقرة الأولى والثانية من الفصل الثاني من هذا الأمر على :

- العقوبات من الدرجة الأولى وهي :

\* الإنذار.

\* التوبيخ.

- العقوبات من الدرجة الثانية وهي :

- الرقت المؤقت مع الحرمان من كل مرتب لمدة أقصاها 15 يوما.

\* الرقت النهائي.

ويصدر مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري العقوبات من الدرجة الأولى بدون استشارة المجلس التأديبي مع سبق الاستماع إلى المقيم المعني.

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بعد أخذ رأي مجلس تأديبي يتركب كما يلي :

- مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري أو من يمثله : رئيس.

- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو.

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو.

- ممثلان عن سلك الأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري أو الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري : عضوان.

- ممثل عن المقيمين يتم اختياره بالقرعة لمدة سنة : عضو.

ويتنوع مجلس التأديب نفس الإجراءات المنطبقة على موظفي الدولة.

ويخضع المقيمون الذين تمت تسميتهم طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا الأمر للمقتضيات التأديبية المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

#### العنوان الثاني

#### في التكوين وفي امتحانات التخصص

الفصل 15 . يضبط محتوى التكوين بمرحلة الإقامة وطرقه وكذلك الامتحانات في كل اختصاص وكذلك شروط اكتساب صفة قداماء المقيمين في الطب البيطري بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 16 . تسند شهادة طبيب بيطري متخصص إلى المقيمين في الطب البيطري الذين أتموا مرحلة إقامة كاملة كما تم التنصيص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر واجتازوا بنجاح امتحانا وطنيا في التخصص بالاختبارات النظرية والتطبيقية.

ويتعين على المترشحين للامتحان المذكور أن يكونوا محرزين على شهادة دكتور في الطب البيطري أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري.

الفصل 17 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2382 لسنة 2003 مؤرخ في 11 نوفمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع